

## شرح صحيح مسلم ) 947 ( "النهي عن بيع الولاء وهبته" للشيخ

## مصطفى العدوى ح 6051

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحابه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتاب العتق من صحيحه -  
تحت باب النهي عن بيع الولاء وهبته تقدم شرح معنى الولاء وهو ان الامر كان قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبعثه  
ان الرجل الذي اعتقد عبدا او امة -  
00:00:31

اذا مات العبد او ماتت الامة وليس لها وارث هو يرثها فهذا المال الموروث عن العبد الذي ليس له ورثة او الامة التي ليس لها ورثة  
يسمى الولاء هذا الولاء يكون لمن اعتقد -  
00:00:56

لمن اعتقد العبد انه صاحب فضل عليه وجاء ديننا كما سلف مرارا بالنبي بالحق على تحرير الرقاب وكانت فكان الرق موجودا قبل  
مبعد النبي بالاف السنين يوسف عليه السلام بيع في الاسواق ظلما وعدوانا -  
00:01:17

قلت الذي اشتراه من مصر لامرأته اكريمي متواه جاء الاسلام في الحث على عتق الرقاب نجد كل الكفارات او جل الكفارات عزرا فيها  
حث على تحرير الرقاب قتل المؤمن خطأ -  
00:01:43

ومن قتل مؤمن خطأ فتحة رقبة مؤمنة ادية مسلمة الى اهل كفاره ظهار تحرق كفارة اليدين طعم عشرة مساكين من اوسط ما  
تطعمون اهليكم او كسلتهم او تحرير رقبة وهكذا -  
00:02:01

حث على اعتقاد على عتق رقاب حتى من زكاة المال قال تعالى والغانيين وفي المؤلفة قلوبهم عفوا وفي الرقاب اي في  
عتق الرقاب وحثنا للتطوع حتى بعثت الرقاب فان الله قال -  
00:02:24

فلو اقتحم العقبة وما ادرك ما العقبة؟ فك رقبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتقد عبدا اعتقد الله في كل عضو منه  
من النار وانه لم يلغى بالكلية لانه كان كان الكفار يفعلونه -  
00:02:46

لان الكفار يفعلون حتى قال بلال كان عبدا عمار بن ياسر كان عبدا قبل مبعث الرسول عليه الصلاة والسلام نعم قال الامام مسلم  
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار -  
00:03:06

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته يعني خلاص ان الولاء لي يعني اذا مات عبدي العبد  
العفو اذا مات العبد الذي انا اعتقدتني انا عملت فيه معروفا -  
00:03:27

بعتق له فإذا مات وليس له وارث انا انسه هل يجوز لي ان ابيع هذا الولاء لغيري يعني اقول يا فلان هذا الولاء لي اذا اردت ان تشتري  
الولاء مني اشتريه. نهى النبي عن بيع الولاء -  
00:03:46

لانه حتى الولاء دخل فيه الغرس كم سيترك العبد؟ كم ستترك اذا ماتت من المال وبكم تشتريه؟ ففيه نوع من الغرر والنبي  
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرس. كل بيع فيه جهة -  
00:04:06

او غرر لا ينعقد انت تشتري شيئا تشتري سلعة لابد وان تعانيها معاينة تامة تدافع اية اختلافات بين الناس الشاهد من هذا ان الولاء  
هذا وهو المال الذي سيتركه العبد او تتركه الامان -  
00:04:24

عند موتها كيف ابيع وانا لا ادرى ما قدره قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا فدخل فضلا عن النص الصريح عن رسول الله عليه الصلاة

والسلام انه نهى عن بيع الولاء - 00:04:43

فضلا عن ذلك فان هذا دخل في الغرر ايضا دخل في الجهالة دخل في الجهالة ومعلوم ان البيع اذا كانت السلعة غير معلومة كالذى يبيع السمك في الماء لا يوجد بها السمك في الماء لكن لا تدرى - 00:05:01

هل تصطاد السمك او لا تصطاده؟ اذا طرحت الشباك كم ستخرج الشباك بكيلوارات هنا جهالة فالنبي عليه الصلاة والسلام حتى تضبط المسائل بين العباد وضفت ضوابط في الشريعة لدفع اي اشكالات قد تتواجد بين - 00:05:21

الناس بسبب البيع وبسبب الشراء ومنها النهي عن بيع الغرر انها عن بيع الغرض قال الرسول عليه الصلاة والسلام ابن عمر يقول ان رسول الله نهى عن بيع الولاء وعن هبته يوهب قل - 00:05:40

في بعض الرواية يذكرون الحديث مقتصرين على ان نهى النبي عن بيع الولاء ويقول هنا غير ان استافق في ليس في حديثه الا البيع ولم يذكر الهبة لم يذكر الهبة - 00:05:57

اذا تراجع ذكر الهبة من طرق الحديث. قال مسلم الامام مسلم الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث. يعني هذا الحديث دار على عبدالله بن دينار والناس اخذوه منه - 00:06:17

وليس له متابع عن ابن عمر فيما يبدو من كلام الامام مسلم رحمة الله تعالى فهذا فضلا عن ان النبي نهى عن بيع الولاء دخل بيع الولاء ايضا في ابواب الغرر - 00:06:31

وسوريما يحيى الان تعترىها امور غرر كثيرة جدا يشترون اشياء ولا يعرفونها يشترون اه شقق على مخططات والشقة دي الموجودة والمبني غير قائم من الاصل وقد تعتمد عليه اية مشكلة توقفه - 00:06:50

وعما قريب كنا نحقق في قضايا في هذا الصدد ناس اشتروا من زمن شقق سكن اداري في الطبق الثامن هو دفع المبلغ كاملا وبعد فوجئوا انه لا يوجد تصريح للداري في الطابق الثامن - 00:07:11

انما في الطابق الاول والثاني فقط فماذا يصنعون دفعوا ملابسين كيف تحل المشكلة طبعا يسلك مسلك التصالح فيما بينهما والتراضي باي شيء فلكن الخطأ في اصل البدع وذلك - 00:07:32

المقاولون الذين يأخذون من الناس الاراضي الان مقاول يأتي الى شخص عنده مثلا الف متر مباني يقل له انا ابنيها لك وبالنصف مواصفة بيبي وبينك بعد ذلك. انا لي مثلا - 00:07:55

عشرون شقة وانت لك عشرون شقة ويبدأ يرسم فقط الرسومات ويبيع بناء على الرسومات ويأخذ هو اعني المهندس او المقاول يأخذ الفلوس بناء على الرسم ولاية الشيء موجود قد تأتي قرارات حكومية بالاعاقة بالبناء قد لا يستطيع الاعاقة قد يموت قد قد - 00:08:14

فلذلك يقول لا يجوز هذا للنبي قال لا تبع ما ليس عندك لا تبى ما ليس عندك هذا والله اعلم وصلي الله على نبينا محمد والحمد وسلم والحمد لله رب العالمين - 00:08:39

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:54